

والمصباح وعروة الكون اذ نه واجمع عرى مثل مدينة ومدى و
 قوله عليه السلام وذلك لوقف عرى الايمان على التشبيه بالمعروف
 التي يمسك بها وليستوتق اي منا ومن لغوا عند الشريعة اذ قواعد
 دالة على التحريم قوله ان يحتسبوا اي تركوا كلا منها تكفر عنكم سبحانكم
 اي تكفر لكم صغائر كفره معناه ان شيئاً يحل فيكم بقوله الآية لا تغيبوا
 نماز المدي وهو القرآن بالراجح بل يصدق ان شيئاً بالمسبوق
 بل بالمرجوح اي بوجوه عليه اي انه كذلك بدون اجتناب فيكون
 الاول ان يقول غالباً لينا سب الظن من حلاله على قوله اي يغيب
 له بقوله وتوله لا يغفر ان يشره به اي لا يغفر الكفر ويغفر ما دون
 ذلك اي ما سوى الاشتراك من الصغائر والكليات وان لم يربط بأعلى
 ثم معنى الذي لا معنى انه يمنع عقلاً بل معنى انه لا يقوى ومضى
 القولين الذي قاله في يقول بالمرجوح عند اجتناب الكليات يقول فلما
 والذي يقول بالاشتماع يقول قطعاً قوله جوارز العقاب على الصغيرة
 اي مع اجتناب الكليّة هذا هو الذي يصح وفيه ان هذا نفس القولين
 لا مناهما والشتم باع لواله قوله والاول هو الحق فيه انه اذا اراد
 الجوارز العقلي فليس كلاً مناهيه او الشتم من ابن الا اوله هو
 الحق مع ان الاشهر والمتبادر من النصوص الثاني قوله ثم المغفرة
 مقبولة في قوله انه لو ترك شيئاً من الفرائض لا يصدق عليه انه اجتنب
 الكليات او المتبادر انه لا بد من اجتناب جنسها في اي نوعها كانت
 قوله ويجتنب الكليات يحصل السبع للاحتياج اليها وقت الذكر
 والا فغير كذلك وفي الحديث اشارة الى استعمال الذنوب الصغائر
 الغير المعتبرة قوله السبع اي الموطات وهي الشرك والسهر وتقل
 بغير حق واصل الربا واصل مال اليتيم واليتيم يوم الزحف وقذف
 المحصنات الفاضلات اي العفاف قوله ثمانية ابواب اي الثمانية
 التي هي ابواب وقوله يوم القيامة طرف لغت قوله لضعف اي يلعب
 بها الوجه يضرب بعضها بعضها من خلوصها ولا يدخل فيها احد حتى
 يدخلها قوله وجاز الوضوء بالوضوء كغفاري وان لم يصل به اصلاً ويحل
 لا بد من الصلاة معه الي عدم احصائها وان لم يخصص تكفير
 الصغائر في اجتناب الكليات وان اولاهم ظاهر النظر لتقديم

المعول اي باجتناب على عامه وهو تفرغ صغائر اشارة بقوله وجاز
 الوضوء تكفوا الا قوله اي في السنة اذ فيها الا قضية الحق ان الوضوء
 بمجرد الا تكفر وان لم يصل صلاة وقضية الحديث ان الغفرات
 مرتبة على الوضوء والصلاة لا على الوضوء فقط فلا يقيد الوضوء
 المدي الا ان يقال قوله المتكفر الوضوء كغفاري انفراداً او مجتمعا
 مع الصلاة فيكون ذكر الحد بثبت استناده لا على بعض اعني لو
 اجتمعا واما انفراداً فله احاديث اخر لم يرد فيها التمسك وعن عثمان
 بن عفان كما في والدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يسبح عبد الوضوء الا يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 فقضى ان التمسك قد يترتب على الوضوء وحده وهو كذلك
 وذكر الصلاة في الحديث بين السابغين لاجل الزغيب في سنة الوضوء
 ليزيد ثوابه والا فالفقرات لا يتوقف على الصلاة كما اخبره احمد
 مرفوعاً الوضوء يكفر ما قبله ثم يصير الصلاة نافذة قوله المبرور
 اي الذي لم يخالطه امر ابداً ولا يراه فيه وعلا منه ان يتغير حاله
 بعد الرجوع عن ترك الاستغامة وان يفعل خيراً لا يردا على ما كان
 يفعل قوله كما في المعصمين والمجتمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان
 تكفرت لما بينهن ما اجتنبت الكليات قوله معنى الى هذا اي ان
 لمعنى الشبهة لا كما يوجه ظاهر اللفظ من انه اذا لم يجتنب
 الكليات لا يضره هذه المذكورات شيئاً وليس كذلك بل المراد ان لم
 يحصل الاجتناب المذكور فلا بد للكليات من نوبة لانها لا تكفر بهذه
 المذكورات فلا ينافي ان هذه المذكورات تكفوا الصغائر مطلقاً
 قوله وليس المراد الى اي تكفير هذه المذكورات من الوضوء وغيره
 حاصل ولو كان هذا كليات يتوقف على التوبة قوله كما حرره النووي
 حاصله ان الشرط في قوة الاستغامة ثم المراد ان هذا بيان لحاصل
 المعنى بعد ان بين ان هذه المذكورات اعني الوضوء وما سبغ به
 كبر الصغائر وهذا الظاهر بما يوجهه انه اذا لم تكن صغائر
 وانما كانت محض كليات لا تكفر شيئاً والواقع انها تكفر وينبغي
 ثم الى كيفية التمسك مع تفصيل ما في وجوه يخفف عنه منها
 ولو كثرت الطاعات ولم يكن الاكبيرة واحدة فله ان يخفف بان

المعول